

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 556 @ اللّٰهَ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها . .

ويشترط لذلك شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج ، فلو اعتمر بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، لأن قوله سبحانه وتعالى : 19 ({ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج }) أي أوصل ذلك بالحج ، وهذا إنما يكون إذا كان في أشهر الحج ، والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه ، لا بالشهر الذي حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً ، نص عليه أحمد في رواية جماعة . .

1766 ويروى ذلك عن جابر رضي اللّٰهَ عنه ، وعليه اعتمد أحمد رحمه اللّٰهَ (الشرط الثاني) أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج ، فلو أدخل الحج على العمرة قبل طوافها صار قارناً ، (\$ \$ 16) إذ أحد نوعي القران أن يدخل الحج على العمرة . .
1767 كما صنع ابن عمر رضي اللّٰهَ عنهما عام حجة الحوررية ، وقال : هكذا صنع رسول اللّٰهَ وقد تقدم ، (الثالث) أن يحج من عامه ، لظاهر الآية الكريمة ، مع أن هذا كالإجماع . .

(الرابع) أن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فإن خرج إلى ما تقصر فيه الصلاة لم يكن متمتعاً ، نص عليه أحمد ، إلا أن لفظه : إن خرج من الحرم سفراً تقصر في مثله الصلاة ، ثم رجع فحج فليس بتمتع ، وبينه وبين كلام الخرقى فرق ، إذ الخرقى اعتبر الخروج من مكة ، وأحمد اعتبر الخروج من الحرم . .

1768 وبالجملة العمدة في ذلك ما روي عن عمر رضي اللّٰهَ عنه أنه قال : إذا اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بتمتع . وعن ابنه نحو ذلك ، رواه أبو حفص ، وهذه الشروط الأربعة لا أعلم فيها خلافاً بين الأصحاب ، ويشترط أيضاً (شرط خامس) لا نزاع فيه بينهم وهو أن لا يكون من حاضي المسجد الحرام ، لقوله تعالى : 19 ({ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى }) إلى قوله تعالى : 19 ({ ذلك لمن لم يكن أهله حاضي المسجد الحرام }) أي (ذلك) الحكم وهو وجوب الدم (لمن لم يكن أهله) من (حاضي المسجد الحرام) أي ثابت (لمن لم يكن أهله حاضي المسجد الحرام) وهذا أجود من جعل اللام بمعنى (على) أي ذلك الواجب على من لم يكن أهله حاضي كما في قوله تعالى : 19 ({ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها }) إذ هذا [مجاز] للمقابلة

ومهما أمكن استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى ، لا يقال : (ذلك) إشارة إلى قوله : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } أي هذا التمتع (لمن لم يكن أهله حاضي المسجد الحرام

(فيخرج المكي ، لأننا نقول : قوله تعالى : 19 ({ فمن تمتع }) شرط ، و 19 ({ فما
استيسر }) جزاء ، و 19 ({ ذلك لمن لم يكن }) استثناء ،